

روضة الطالبين وعمدة المفتين

لاحتمال أن غرضه من الوصية تخصيصه بتلك الزيادة ويتخرج على هذا الخلاف ما إذا أوصى لأجنبي بنصف ماله ولأحد ابنيه الحائزين بالنصف وأجازا الوصيتين فللأجنبي النصف وفيما يستحقه الابن الموصى له وجهان أحدهما النصف والثاني الربع والسدس ويبقى نصف سدس الذي لم يوص له ولو أجاز الابن الذي لم يوص له الوصيتين ولم يجر الموصى له وصية الأجنبي فالمسألة تصح من اثني عشر للأجنبي الثلث أربعة بلا إجازة ويأخذ سهمًا آخر من نصيب نالذيب أجاز فيجتمع له خمسة وللأبن الموصى له سبعة منها ستة بالوصية وسهم لأنه لم يجر وصية الأجنبي كذا حكاه الأستاذ أبو منصور عن ابن سريج وهو قياس الوجه الأول وقياس الثاني أن يأخذ الابن الموصى له ستة أسهم ويبقى للأبن الآخر سهم ولو لم يجر الابن الذي لم يوص له وصية الأجنبي فللأجنبي خمسة ثم على قياس الوجه الأول للأبن الموصى له ستة أسهم وللآخر سهم وعلى قياس الثاني له خمسة وللآخر سهمان العاشر أوصى لزيد بثلاث ماله ولأحد ابنيه الحائزين بالكل وأجازا الوصيتين فلزيد الثلث والثلثان للأبن الموصى له وليس له زحمة زيد في الثلث لأن الوصية للأجنبي مستغنية عن الإجازة وفيه احتمال للمتأخرين وإن ردا فثلث زيد بحاله ولا شيء للأبن بالوصية ولو أوصى لزيد بالثلث ولكل واحد من ابنيه بالثلث فردا لم يؤثر ردهما في حق زيد على الصحيح وقيل ليس له إلا ثلث الثلث بالشيوع الحادي عشر وقف دارا في مرض موته على ابنه الحائز فإن أبطلنا الوصية للوارث فهو باطل وإن صحناها بالإجازة فقال ابن الحداد إن احتملها